منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية
الخرطوم

الحلقة القومية حول:

دور الخدمات الاجتماعية
فى تحسين أوضاع المتقاعدين العرب

المقرر عقدها بالجامعة العمالية بالقاهرة
من ٥ : ٧ ديسمبر ٢٠١٦

محاضرة عن:

الإتجاهات العالمية
فى تقديم الخدمات الإجتماعية للمتقاعدين

مقدمة : آفاق تطوير الخدمات الإجتماعية للمتقاعدين بإستهداف إستدامة الحياة الكريمة.

أولاً : إستدامة القوة الشرائية لمعاشات المتقاعدين (المعاشات بين وحدات النقود وقيمتها الشرائية).

ثانياً : تطوير أسس تحديد حقوق التقاعد المبكر (شبه الإجبارى) لتحسين المعاشات.

ثالثاً : مضاعفة الحقوق التقاعدية لحالات الشيخوخة المبكرة (العجز المستديم المنهى للخدمة).

رابعاً : تعدد صور الخدمات الإجتماعية الإضافية للمتقاعدين لتلبية الإحتياجات الفئوية والمتجددة.

خامساً : آفاق تكامل الجهود الحكومية وتدابيرأصحاب الأعمال والنقابات لضمان إستدامة الحياة الكريمة للمتقاعدين.

إعداد

أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

مقدمة
آفاق تطوير الخدمات الإجتماعية للمتقاعدين
بإستهداف إستدامة الحياة الكريمة

مع تعدد وتنامى وتسارع المتغيرات الإقتصادية والتكنولوجية إنتقلنا من عالم إقتصاديات السكون إلى عالم جديد تسوده ما نسميه بإقتصاديات الحركة حيث تنتقل التطورات والأحداث والمعلومات عبر شبكة الإتصالات العالمية إلى كافة الشعوب فى ذات الزمن عبر الفضاء دون حواجز أو حدود **لنصبح أمام قيم ومبادئ عالمية تهتم بالإنسان كإنسان وتستهدف إستدامة الحياة الكريمة لجميع البشر** [١] **دون إستثناء ودون أى تمييز أو تفرقة بين إنسان وآخر** سواء بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو العقيدة.

ومع ذلك فإننا يجب أن نتوقف حول إستثناء وحيد يتفق عليه جميع الشعوب وتدعمه القيم الدينية والأخلاقية منذ بداية الخلق طوال العصور القديمة والحديثة بل وما بعد ذلك ... الإستثناء هو تكريم المتقاعدون بإعتبارهم المواطنون الأوائل Senior Citizens. [٢]

وطالما نبحث فى الإتجاهات العالمية فى تقديم الخدمات الإجتماعية للمتقاعدين فعلينا فى البداية إدراك أنه لا نهاية لتطور الخدمات الإجتماعية للمتقاعدين بإستهداف ضمان إستدامة الحياة الكريمة للمواطنين الأوائل Senior Citizens **لمختلف صور وحالات التقاعد سواء كان:**

١- **التقاعد لبلوغ السن المعاشى** بعد رحلة عمل طويلة وشاقة إمتدت طوال فترة الحياة العملية للإنسان.

٢- **أو كان التقاعد نزولاً على متغيرات سوق العمل فى إرتباطها بالأزمات الإقتصادية أو لتطور المتطلبات المهنية والحرفية وفقاً للتطور التكنولوجى وتراجع الحاجة إلى العديد من الوظائف التقليدية** والإتجاه نحو مهارات مهنية وحرفية مستحدثة

---

(١) مع التطور العلمى والتكنولوجى الملحوظ والمتسارع تعددت صور مواجهة الأخطار التى يتعرض لها الإنسان سواء من الناحية الطبية بالوقاية من الأمراض أو تطور وسائل العلاج أو بتعظيم القدرات والإمكانيات والتدابير لتوفير حياة كريمة للإنسان.

(٢) الذين ساهموا بالعمل طوال فترة حياتهم العملية لحين تقاعدهم جبراً ببلوغ مرحلة التقاعد المقررة قانوناً (ويعتبر فى حكمها التقاعد المبكر شبة الإجبارى نزولاً على المتغيرات التى تسود سوق العمل وتتجه إلى توفير فرص عمل للأجيال الجديدة) **أو سبب الشيخوخة المبكرة** (العجز المستديم الكلى أو الجزئى المنهى للخدمة).

تتسع معها فرص العمل المستقل على حساب فرص العمل التابع التقليدية (فيما يسمى بالتقاعد المبكر شبه الإجبارى المصاحب للتغيرات الهيكلية فى الإقتصاد القومى).

٣- أو كان التقاعد فى مراحل مبكرة من الحياة العملية للإنسان بسبب العجز المستديم المنهى للخدمة كلياً كان أو جزئياً فيما يعتبر إنهاء للخدمة للشيخوخة المبكرة سواء كان العجز عضوياً أو مهنياً أو عقلياً مانعاً من التكسب.[١]

. . .

وفى مختلف حالات وصور التقاعد القانونى والمبكر (مع تغيرات سوق العمل أو بسبب الشيخوخة المبكرة) **فإن صور الخدمات الإجتماعية تتعدد وتتطور إستهدافاً لضمان إستدامة الحياة الكريمة للمتقاعدين وبالتالى تتعدد وتتكامل جهود الحكومات ورجال الأعمال مع الجهود التطوعية لمنظمات المجتمع المدنى والنقابات المهنية والعمالية، ونتناول ذلك بالدراسة وفقاً للبنود التالية:**

مقدمة : مدخل نحو آفاق التطور العالمى المعاصر للخدمات التأمينية وغيرها من صور الخدمات الإجتماعية.

أولاً : تحول قياس المعاشات بوحدات النقود (مبالغ المعاشات) **إلى ضمان إستدامة قيمة المعاشات فيما تساويه مبالغها من سلع وخدمات** توفى بإحتياجات المتقاعدين.

ثانياً : تحسين حقوق التقاعد المبكر الذى يصاحب التحولات والتغيرات فى سوق العمل مع التطور التكنولوجى والتحول من الوظائف التقليدية لوظائف حديثة ومن تراجع فرص العمل التابع لدى الغير إلى تنامى فرص العمل المستقل Self employment.

أن المتغيرات العالمية تتجه نحو عدم نمو فرص العمل التابع بذات معدلات النمو السكانى وفى ذات الوقت تتنامى وتتجدد فرص العمل المستقل ... ومع التطورات التكنولوجية المتسارعة تتلازم مع التغيرات والتحولات الإقتصادية ترتيبات إعادة هيكلة العمالة حيث تختفى أو تتراجع الوظائف التقليدية وتتزايد الحاجة نحو تطوير القدرات والمهارات اللازمة لشغل الوظائف المستحدثة وتنتشر مع ما يسمى بالإصلاح الإقتصادى برامج تحفيز التقاعد المبكر ليصبح شبه إجبارى ... ولضمان كفاية المعاشات فى تلك الحالات يتعين توفير مرونة فى تحديد السن المعاشى مع إعادة النظر فى عناصر تحديد الحقوق التقاعدية.

---

(١) وهنا لا يمكن أن نفهم إرتباط الحقوق المعاشية بمدد الخدمة السابقة وما سبق وأداه العاجز من عمل أو ما حصل عليه من أجر بل يتعين ألا يقتصر تعويضه على ما لاحقه من خسارة وإنما يمتد التعويض أيضاً إلى ما فاته من كسب لو طال به العمل حتى بلوغ سن التقاعد الطبيعى (السن المعاشى للتقاعد) **... ولنا أن نتطلع إلى مضاعفة الحقوق التأمينية حيث تستدعى حالة العاجز الإستعانة بمن يعاونه فى ممارسة نشاطه الإنسانى الأساسى كما نتطلع إلى مضاعفة الحقوق التأمينية للعاجزات من ربات البيوت لتعويض دورهن الأسرى فى تربية الأطفال ورعايتهم والقيام بالأعباء المنزلية المتعارف عليها بين ربات البيوت العاملات.**

ثالثاً : مضاعفة حقوق التقاعد بالشيخوخة المبكرة حيث تنتهى الحياة العملية قبل بلوغ سن التقاعد العام بسبب العجز المستديم الكلى أو الجزئى المنهى للخدمة وقد تشتد حالة العجز ليحتاج العاجز إلى معاونة شخص آخر لعجزه عن ممارسة الحياة الطبيعية كإنسان أو عجزه عن واجباته الأسرية تجاه الأبناء.

رابعاً : تعدد وتطور صور الخدمات الإجتماعية الإضافية على المستوى العالمى لتلبية الإحتياجات الفئوية والمتجددة.(١)

أن الخدمات الإجتماعية لا تقتصر على مرحلة معينة من العمر بل تمتد للإنسان طوال حياته قبل وبعد التقاعد فدائماً ما يحتاج إلى التدابير التأمينية وغير التأمينية فى حالات المرض والإصابة وبالتالى لا يقتصر التأمين الإجتماعى على تحقق تلك الأخطار على مرحلة عمرية دون أخرى.

خامساً - آفاق تكامل جهود الحكومات وأصحاب الأعمال ومنظمات المجتمع المدنى والنقابات فى تحقيق التطور المأمول والمستمر فى الخدمات الإجتماعية للمتقاعد.

والله الموفق،،

تحريراً فى ٢٠١٦/١١/١٦

---

(١) إن الفقر والإقصاء الإجتماعى من المشاكل التى يواجهها المسنون، لأن أكثر من ٨٠ فى المائة منهم على المستوى الدولى **لا يحصلون على معاش تقاعدى ومع التقدم فى متوسطات الأعمار بعد التقاعد، تزداد إحتمالات التعرض للمخاطر الجسدية والفكرية والإقتصادية.**

وإنخفاض الدخل ليس سوى واحد من العوامل التى تعرض المسنين للمخاطر، تضاف إليه عوامل أخرى، كالمرض والإعاقة.

وقد يؤدى فقدان الدخل وعدم القدرة على المساهمة فى دخل الأسرة إلى المساس بكرامة المسن وبموقعه ضمن الأسرة. وربما يشعر بأنه عبء على الأسرة.

ووفاة أحد الزوجين قبل الآخر، ووضع المسن فى دور الرعاية، وغياب الإتصال الإجتماعى، والوحدة، كلها عوامل تزيده تعرضا للمخاطر.

أولاً:
إستدامة القوة الشرائية لمعاشات المتقاعدين
(المعاشات بين وحدات النقود وقيمتها الشرائية)

- فى ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية.
- فى إستدامة القوة الشرائية للمعاشات فى مواجهة ظاهرة التضخم

مع إدراك مفهوم الدولة العصرية ودورها فإنها ملتزمه بتفعيل التدابير التأمينية للحماية الإجتماعية فى مواجهة ظاهرة التضخم حيث ينظر إلى السياسات المالية والإقتصادية الحكومية بإعتبارها مسئولة عن إنخفاض القوة الشرائية للنقود خاصة من خلال الإصدار النقدى .. ويصبح من الضرورى على هيئات التأمين الإجتماعى ملاءمة المعاشات وحدودها الدنيا (والقصوى) **مع الأسعار والأجور إستهدافا لإستقرار مستوى معيشة المؤمن عليهم عند تقاعدهم.**

ولنا إدراك تزايد حدة ظاهرة الإرتفاع المستمر فى الأسعار ونفقات المعيشة (خاصة فى فترات الأزمات الإقتصادية) **والتى تتداعى إنعكاساتها بين الدول** (تتعرض لها الدول إما مباشرة أو بطريق غير مباشر) **... ومن هنا تتنامى مطالبة نظم التأمينات الإجتماعية بالمحافظة على القيمة الحقيقية للمعاشات أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو نفقات المعيشة وبوجه عام مع التغيرات الإقتصادية، حيث تؤثر ظاهرة التضخم فى كفاية المعاشات.**

ومن ناحية أخرى يتعين أن نشير إلى أن مشكلة ملاءمة المعاشات لا ترتبط فقط بإنخفاض القوة الشرائية للنقود (الذى يؤدى لزيادة الأسعار) **وإنما يتعين أن تمتد إلى ضرورة رفع المعاشات لتتناسب مع الإرتفاع فى مستويات المعيشة للوظائف المماثلة لوظائف المتقاعدين نتيجة لإرتفاع مستوى الأجور بعد التقاعد ... وتأسيسا على ذلك فإن أفضل معايير ملاءمة المعاشات هى الأرقام القياسية للأجور ولنفقات المعيشة .**

وعلينا إدراك تعدد أسباب إستحقاق المعاشات فقد تستحق المعاشات لبلوغ ما يسمى بالسن المعاشى وتسمى بمعاشات التقاعد وقد تستحق قبل بلوغ السن المعاشى وتسمى بمعاشات التقاعد المبكر (لتوافر مدة إشتراك طويلة يحددها القانون) **... وقد تستحق المعاشات بسبب العجز الدائم بمختلف درجاته الذى يتعرض له العامل** حيث يؤدى إلى تحويله من منتج للدخل إلى مستهلك له.

وإذ تبدو كفاءة معاشات العجز فى مدى كفايتها فإن الأمرلا يقتصر على مجرد إرتباطها بالدخل السابق (بإعتبار أن المزايا بديلة للدخل السابق على العجز) **ولكنها تتجاوز ذلك لترتبط بتعويض العاهات والتشوهات** (بغض النظر عن أثرها على القدرة على الكسب والعمل) **وتعدد إحتياجات ومشاكل العاجزين** (تعددت مظاهر الإهتمام العالمى

بالعاجزين حتى أطلق على عام ١٩٨١ العام العالمى لذوى العجز The internationl year for disabled people) [١] .

ونشير هنا إلى العديد من المزايا النقدية الإضافية التى يوفرها نظام الضمان الإجتماعى بالمملكة المتحدة للعاجزين وإلى المعاشات (غير الممولة بإشتراكات) **لمن يتفرع لملازمتهم (فيما يسمى بعلاوة الملازمة** Attendance allowance**)** أو لرعايتهم **(فيما يسمى بعلاوة رعاية العاجز** Invalid Care allowance **) إلى جانب ما يسمى بعلاوة الحركة** Mobilityallowance **وقد قررت سنة ١٩٧٦.**

وهناك العديد من المنظمات المدنية (بالمملكة المتحدة) **التى تهتم بالعاجزين سواء من حيث تقديم المشورة والمعلومات أو تقديم الرعاية لهم ولأطفالهم أو توفير التدريب والتأهيل والتشغيل أو تنمية المهارات والأنشطة الرياضية والسياحية** (ولقد إستتبع هذا التعدد وذلك الإهتمام المتكامل إلى إنشاء منظمة قومية تسمى بالمجلس المركزى للعاجزين Centeral Council for Disabled**).**

وبحكم إجباريه التأمينات الإجتماعيه فإنها تؤثر وتتأثر بالظروف والأحوال الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وبالتالى يتعين إدراك أبعاد وإنعكاسات تلك الظروف والأحوال عند تقدير أعباءها ومصادر تمويلها.

* فى ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية:

يعتبر التضخم ظاهرة عالمية تضطرب معها منحنيات الأجور وتتسارع وتتصاعد معدلات تدرج الأجور ويصبح من الضرورى على مستوى هيئات التأمين الإجتماعى ملاءمة مبالغ المعاشات (وحدودها الدنيا والقصوى) **مع التغير فى الأسعار وتصاعد الأجور حفاظا على قيمتها الحقيقية** (قوتها الشرائية) **لضمان إستقرار مستوى معيشة ذوى المعاشات.**

ومع إدراك مفهوم الدولة العصرية ودورها بالنسبة للشعوب فإنها ما تزال ملتزمه بتوفير التمويل والدعم القومى لتفعيل الحماية الإجتماعية خاصة فى مواجهة ظاهرة التضخم حيث تكون الحكومات ذاتها وراء إنخفاض القوة الشرائية من خلال الإصدار النقدى **فى الوقت الذى تضطرب فيه منحنيات الأجور وتتسارع معدلات تدرجها ويصبح من الضرورى على مستوى هيئات التأمين الإجتماعى ملاءمة المعاشات وحدودها الدنيا والقصوى مع الأسعار والأجور تمكيناً من إستقرار مستوى معيشة المتقاعدين.**

---

(١) من المفيد هنا ترديد عبارات قيلت أثناء مناقشة مجلس العموم البريطانى لقانون العاجزين وذوى الأمراض المزمنة لعام ١٩٧٠م كالآتى :

"إننا نريد مجتمعا يتميز باحترام حقيقى للمعاقين من أفراده ، حيث يكون تفهم أوضاعهم صادقا وعميقا وليس مظهريا أو شكليا ، وإذا لم يكن من الميسور أن نطيل من عمر ذوى الأمراض الشديدة فلا أقل من أن نيسر لهم الحياة طالما إستمرت ، فلنبحث إحتياجات العاجزين قبل بحث الموارد المتاحة ولنوفر لهم من وسائل الحركة بأقصى ما يسمح به التقدم العلمى والإختراعات الحديثة، إننا نريد مجتمعا يكون للعاجز فيه حقا أساسيا فى المساهمة فى الصناعة وفى المجتمع وفقا لقدرته ولا يشعر فيه العاجز أنه مرفوض من المجتمع بسبب عجزه**".**

وقد تلجأ نظم التأمين الإجتماعى فى فترات التحولات الإقتصادية إلى تقرير حدود قصوى ودنيا للأجور التى تؤدى على أساسها الإشتراكات (مع رفع تلك الحدود من فترة لأخرى وفقاً للتغير فى الأسعار والأجور) وفى ذات الوقت تقرر تلك النظم حدود دنيا لمعاشات ذوى الأجور المنخفضة (حيث لا تسمح الأجور هنا بتحمل أعباء الإشتراكات فقد إهتمت الإتفاقيات والتوصيات الدولية بالنص على عدم إرهاقهم بل وإلى إعفائهم كلية من الإشتراكات مع تحمل أصحاب الأعمال أو المجتمع ككل (ممثلا فى الدولة) لأعباء المزايا التأمينية المقررة لهم)**.**[١]

ولنا إدراك تزايد حدة الإرتفاع المستمر فى الأسعار ونفقات المعيشة فى فترات التحولات الإقتصادية لتصبح من الحتمى والضرورى المحافظة على القيمه الحقيقية للمعاشات أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو مستويات الأجور أو نفقات المعيشة وبوجه عام مع التغيرات الإقتصادية، (وتهتم نظم المعاشات بتحقيق مسايرتها للتغيرات الإقتصادية عند تحديد تلك المعاشات من خلال ملاءمة المعاشات الجديدة مع متوسطات الأجور خلال السنوات الأخيرة من الإشتراك، ثم متابعة ملاءمة المعاشات القائمة مع التغير المستمر فى مستويات الأسعار أو الأجور أو نفقات المعيشة ... وهكذا تؤثر التحولات الإقتصادية فى نظم المعاشات وفى ذات الوقت تتأثر بها)**.**

ولا ترتبط مشكلة ملاءمة المعاشات بإنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى يؤدى لزيادة الأسعار وإنما يتعين مراعاة ربط المعاشات بالإرتفاع فى مستوى المعيشة نتيجة لإرتفاع مستوى الأجور ... وتأسيسا على ذلك فإن أفضل معايير ملاءمة المعاشات هى الأرقام القياسية للأجور ولنفقات المعيشة. [٢]

---

(١) ولنا هنا ملاحظة آثار التحول إلى إقتصاديات السوق من حيث عدم إنتظام تصاعد منحنيات الأجور (سواء بطبيعة البناء الإقتصادى ذاته أو ظروف العرض والطلب فى سوق العمل أو لظروف خاصة بهيكل الأجور wage structure على النحو الملحوظ بالنسبة للعمال اليدويين الذين يحصلون على أجور مرتفعة فى أعمارهم المتوسطة لإرتفاع قدراتهم الطبيعية Physical Capacity وإتباع نظام الأجر بالإنتاج Piece - work wages ولقيامهم بأعمال إضافية، ثم تنخفض أجورهم فى الأعمار المتقدمة) **ومن هنا تتجه العديد من نظم التأمين الإجتماعى بدول الإقتصاد الحر** (ونزولا على التحولات الإقتصادية) **إلى تقرير حدود قصوى للأجور التى تؤدى على أساسها الإشتراكات** (مع رفع تلك الحدود من فترة لأخرى وفقاً للتغير فى الأسعار والأجور) **.. وفى ذات الوقت يتم وضع حدود دنيا للمعاشات** (بمراعاة عدم إرهاق ذوى الأجور المنخفضة بأعباء الإشتراكات بحيث يتحمل أصحاب الأعمال أو المجتمع ككل حصتهم فى نفقات المزايا أو جزءا منها)**.**

وهكذا وفى ذات الإتجاه تتناسب المزايا طويلة المدى (المعاشات) **مع التغير فى مستويات الأجور فمن الأفضل للمؤمن عليه وورثته من بعده أن تكون المزايا أقل سخاء منذ بدء تحديدها لأول مرة ولا تفقد قيمتها بعد ذلك من أن تكون أكثر سخاء فى البداية ثم تفقد قيمتها الحقيقية تدريجياً** (مع الإرتفاع المستمر فى الأسعار ونفقات المعيشة)**.**

(٢) طالما تسعى الدول المختلفة إلى تطوير إقتصادها القومى ورفع مستوى المعيشة بوجه عام، وطالما تتجه الأسعار والأجور والإنتاجية للإرتفاع، فإنه يتعين أن تأخذ معاشات التأمين الإجتماعى ذات الإتجاه ليس فقط تحقيقا لإعتبارات العدالة بل أيضا كضرورة إقتصادية.

*** فى إستدامة القوة الشرائية للمعاشات** فى مواجهة ظاهرة التضخم**:**

مع إدراك تزايد حدة الإرتفاع المستمر فى الأسعار ونفقات المعيشة فى فترات الأزمات الإقتصادية وتتداعى إنعكاساتها بين الدول (لتتعرض لها الدول إما مباشرة أو بطريق غير مباشر) **وبوجه عام تتم مطالبة نظم التأمينات الإجتماعية بالمحافظة على القيمة الحقيقية للمعاشات أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو مستويات الأجور أو نفقات المعيشة وبوجه عام مع التغيرات الإقتصادية مع مراعاة:**

١- التمويل الحكومى للنظم القومية للمعاشات (الموحدة) **:** Universal Programs

تتزايد مشكلة الفقر فى العديد من الدول العربية وتشتد حدتها مع الأزمات الإقتصادية خاصة تلك الناشئة عن العولمة **كأثر سلبى لبرامج الإصلاحات الإقتصادية وإعادة الهيكلة وما يصاحبها من إرتفاع فى معدلات البطالة وشدتها. ومن هنا تشتد حاجتنا فى الدول العربية إلى تقرير حد أدنى للمعاشات يكفى لمتطلبات الحياة الأساسية** (كحق إنسانى أصيل ودستورى لكل مواطن وقد يمتد لكل مقيم فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة) **دون ربط الإستحقاق بمدة عمل أو تحمل قدر محدد من الإشتراكات. وفى تلك النظم تكون المعاشات موحده ويتحدد مستواها بمراعاة القدرة الإقتصادية للدولة التى عادة ما تمثل المصدر الرئيسى للتمويل إلى جانب إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال التى تتفق وقدراتهم المالية.**

٢- دعم معاشات حكمية (أساسية) **للعمالة غير المنتظمة والعاملين لدى أنفسهم :**

حيث تمتد التأمينات الإجتماعية لتغطية العمالة غير المنتظمة يتعين إستخلاص الأسلوب المناسب لطبيعة وظروف تلك العمالة إما من خلال تقرير أجور ومعاشات حكمية لفئات العمالة (إذا أمكن تصنيفها) **أو من خلال معاشات أساسية** (موحدة) **لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة.**

وتجيز بعض نظم التأمين الإجتماعى الإنضمام الإختيارى (خاصة بالنسبة إلى العاملين لدى أنفسهم) **وهنا تقدم الحكومة إعانات لتشجيع الإنضمام الإختيارى فضلا عن المساهمة فى تمويل مزايا بعض فئات العمالة غير المنتظمة من خلال:**

- حصة من الدخل القومى an appropriation from general revenue (تتحدد بنسبة من الأجور الإجمالية للعاملين لتساهم جزء أو كل تكلفة النظام)**.**

- إعانة لتغطية أى عجز بين الموارد والنفقات.

- تحمل إشتراكات ذوى الأجور والدخول المنخفضة -Contributions for Low Paid Workers (وذلك كله علاوة على إلتزام الحكومات بالإشتراكات بإعتبارها صاحب عمل عندما يمتد النظام إلى العاملين بالحكومة)**.**

ثانياً :
تطوير أسس تحديد حقوق التقاعد المبكر شبه الإجبارى لتحسين المعاشات

- مرونة تحديد السن المعاشى.
- التقاعد المبكر وأسواق العمل.

مع تعدد وتتابع وتنامى المتغيرات الإقتصادية والتكنولوجيه تعددت التدابير والخدمات لتوفير الحياة الكريمة لكبار السن والمتقاعدين إمتداداً للخدمات التكميلية خلال حياته العملية وإمتدت تلك التدابير لتطوير أسس تحديد السن المعاشى بالنسبة **إلى حالات التقاعد المبكر** (قبل بلوغ السن المقرر للتقاعد) **وإلى تحديد معادلة تحديد معاش** العجز المستديم المنهى للخدمة) **ونتناول ذلك فيما يلى:**

أولاً : مرونة تحديد السن المعاشى:

الأصل فى إستحقاق معاشات تأمين الشيخوخة بلوغ ما يسمى بالسن المعاشى الذى يستريح عنده الإنسان من عناء رحلة عمل إمتدت طوال حياته العملية يتعين بعدها الحصول على أجازة مدفوعة الأجر (المعاش) **إلى نهاية العمر .. وقد تشترط بعض النظم تقاعد العامل لإستحقاق معاش بلوغ السن** (مع معالجة الحقوق التأمينية للتقاعد بعد بلوغ السن).

وتبدو سلبيات التقاعد المبكر قبل بلوغ السن المعاشى عندما ينص على أحكام خاصة لحساب مزايا تختلف عن تلك المقررة فى حالات إنتهاء الخدمة لبلوغ السن العام للتقاعد بإعتبار التقاعد المبكر من الأمور غير المرغوب فيها على المستوى القومى ولا يكون هناك مبررا لإستحقاق المعاش سوى إمتداد مدة الإشتراك لسنوات طويلة نسبياً (ساهم خلالها المؤمن عليه مساهمة ملموسة فى تمويل نفقات معاش مناسب مما يبرر له المطالبة به رغم عدم بلوغه السن المعاشى طالما إنتهت خدمته وإنقطع أجره) **.. ومن هنا يتم النص على تخفيض المعاش المبكر نظرا لإستحقاقه فى موعد مبكر عن سن التقاعد العام تأسيساً على أن الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة هو إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى** (سن التقاعد) **فى حين أن المعاش المبكر يستحق قبل بلوغه هذا السن ومن شأن ذلك طول فترة إستحقاق المعاش بما يبرر تخفيض المعاش المبكر بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق.**

على أن المبررات المشار إليها وإن كانت مقبولة فيما مضى فقد أصبحت حالياً غير مقبولة إذ تفترض إنتهاء الخدمة بإرادة المؤمن عليه الحرة فى حين أن الغالب حالياً أن يكون إنتهاء الخدمة نزولاً إجبارياً مع ظروف العمل المتاحة بسوق العمل من بينها

السياسات العامة للتشغيل التى تستهدف إتاحة فرص عمالة للأجيال الجديدة .. وقد يكون التقاعد المبكر من الآثار السلبية للعولمة حيث أدت التحولات الإقتصادية إلى إنخفاض مستويات العمالة وإرتفاع معدلات التعطل وإلى إقالة العديد من العاملين وتشجيع طلب المعاش المبكر (ومن هنا جاءت صورة جديدة من صور المعاشات المبكرة يكون فيها العامل مضطراً للإستقالة رغم إرادته ولم يعد من الجائز النظر للمعاش المبكر هنا بإعتباره من قبيل أبغض الحلال تأمينيا لخروجه على الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة).[1]

وهكذا ففى حين يستحق المعاش المبكر قبل بلوغ السن المعاشى مما يستلزم تخفيضه بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق تأسيسا على إعتبارات العدالة والإعتبارات التمويلية وبإعتبار المعاش المبكر أبغض الحلال من الناحية التأمينية [1] وجرت نظم التأمينات على وقف المعاش المبكر فى حالة العودة للعمل بإعتباره بديل للأجر ... وكما ذكرنا فإنه **أمام ظروف العولمة فإن المعاشات المبكرة تستحق نتيجة لنوع من الإستقالة أقرب إلى الإقالة أو الإستغناء لعامل قادر على العمل وراغب فيه ولكن ظروف وإحتياجات العمل لاتستدعى إستمراره بل ويدفع بوسائل عدة إلى تقديم إستقالته خاصة عند نقل ملكية المشروعات العامة والآثار السلبية للعولمة.**

---

(١) وفقاً للإعتبارات التقليدية فى تحديد السن المعاشى يراعى إرتباطه بالعوامل التالية:

١- تأثر السن المعاشى بالتوزيع العمرى للسكان ونسبة المسنين:

يتعين فى هذا الشأن مراعاة التوزيع العمرى للسكان فضلاً عن المستوى الصحى ومتوسط الأعمار المتوقع إتفاقاً وظروف سوق العمل والقدرة على العمل (توقع الحياة بصحة جيدة بإستبعاد سنوات المرض والعجز) .. ومن ناحية أخرى يتعين دراسة أثر تحديد السن المعاشى وظروف التشغيل ومعدلات الهجرة من وإلى الدولة.

٢- مدى فرص العمل للنساء وأثرة فى تحديد سن معاشى خاص:

يتم تخفيض السن المعاشى بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال فى عديد من الدول بإعتبار أن إحتمالات تعطل النساء فى الأعمار المتقدمة ترتفع عنها بالنسبة لتعطل الرجال فى ذات العمر ... كما أنهن لا يتركن - عادة - من بعدهن معالين مستحقين لمعاشات ... (لاحظ هنا عدم تأثر السن المعاشى مع ما هو سائد من حيث إرتفاع متوسطات أعمار النساء عنها بالنسبة للرجال).

٣- من حيث المهنة وظروف العمل :

لمهنة العامل أثرها فى تحديد السن المعاشى ... وتجنباً لما قد يثور من مشاكل عملية إذا ما قمنا بتحديد سن معاشى لكل مهنة تكتفى بعض الدول بتقرير إستحقاق المعاش فى سن مبكر لذوى المهن الخطرة والأعمال الصعبة أو تلك التى تتطلب قدرات فسيولوجية خاصة (كما هو الحال للطيارين ولعمال المناجم حيث يتحدد السن المعاشى بأقل منه لباقى المهن والأمر ذاته بالنسبة لعمال البحر والسكك الحديدية حيث توجد نظم خاصة لهم فى عدد من الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية)، وفى الإتحاد السوفيتى ومعظم دول أوروبا الشرقية غالبا ما يتم تقسيم المهن الى مجموعات ثلاثة وفقا لصعوبتها أو أخطارها الصحية (ويتم تخفيض السن المعاشى كلما كانت مجموعة المهن ذات آثار صحية ضارة أو تتطلب أعمالا صعبة وهو بالطبع وضع أفضل من تقرير نظم خاصة لبعض ذوى المهن)، وفى مصر يتم تخفيض السن المعاشى للعاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة (التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات).

ثانياً : التقاعد المبكر وأسواق العمل:

سواء كانت الفكرة وراء تحديد السن المعاشى هى العجز الطبيعى المفترض أو ضرورة الراحة بعد رحلة عمل طويلة فإن من الضرورى والمناسب دراسة مدى ملاءمة ربط إستحقاق المعاش بالتقاعد عن العمل من حيث ظروف سوق العمل وهل نحن فى حاجة لتشجيع ذوى المعاشات على الإستمرار فى العمل بعد بلوغهم السن المعاشى الحالى ويكون علينا أن نبحث هنا فى استمرار التأمين عليهم من عدمه أو فى الجمع بين الأجر والمعاش أو منع ذلك.

وعلى المستوى الدولى فإن حوالى ثلث نظم المعاشات لا تنص على التقاعد كشرط من الشروط المؤهلة لإستحقاق معاش الشيخوخة، حيث يجاز الجمع بين الأجر والمعاش لمراعاة عدم كفاية مستوى المعاشات لمواجهة نفقات المعيشة أو حيث يكون نظام المعاشات فى مراحله الأولى (وبالتالى لا يكون من المقبول إشتراط التقاعد) **أو حيث يكون السن المعاشى مرتفعاً أو أن الدولة تعانى من عجز فى نسبة القادرين على العمل.**

وبالطبع فإن التقاعد يعتبر شرطاً إجبارياً ومفهوما بالنسبة للنظم التى يقتصر مجالها على العاملين فى صناعة أو مهنة معينة، حيث يكون المعاش سخياً وتكون لصاحب المعاش حرية الإلتحاق بأى عمل خارج نطاق الصناعة أو المهنة التى يغطيها النظام ... وهكذا تشترط العديد من النظم فى أمريكا اللاتينية التقاعد بالنسبة لكافة الأعمال التى تدخل فى مجال النظم العامة ولا يجوز الجمع بين الأجر والمعاش ولا يكون من مصلحة صاحب المعاش الإرتباط بأى عمل لا تحقق معه أجراً يزيد عن معاشه.

ولعل من المناسب تقرير قدر من المرونة بالنسبة للسن المعاشى نظرا للإختلافات الجوهرية بين الأفراد من حيث القدرة Ability **والرغبة** Desire **فى الإستمرار فى العمل.**

ومن هنا تلجأ العديد من الدول إلى العديد من التدابير التى تتيح لصاحب المعاش المبكر الحصول على معاش مناسب (غير مخفض) **وإلى تقرير جواز الجمع بين المعاش المبكر وبين الدخل من أى عمل يقوم به صاحب المعاش المبكر بعد حصوله على المعاش.**

. . .

وسواء كانت الفكرة وراء تحديد السن المعاشى هى العجز الطبيعى المفترض أو ضرورة الراحة بعد رحلة عمل طويلة فإن من الضرورى والمناسب دراسة مدى ملاءمة ربط إستحقاق المعاش بالتقاعد عن العمل من حيث ظروف سوق العمل وهل نحن فى حاجة لتشجيع ذوى المعاشات على الإستمرار فى العمل بعد بلوغهم السن المعاشى المقرر ويكون علينا أن نبحث هنا فى استمرار التأمين عليهم من عدمه أو فى الجمع بين الأجر والمعاش أو منع ذلك.

وعلى المستوى الدولى فإن حوالى ثلث نظم المعاشات لا تنص على التقاعد كشرط من الشروط المؤهلة لإستحقاق معاش الشيخوخة، حيث يجاز الجمع بين الأجر والمعاش لمراعاة عدم كفاية مستوى المعاشات لمواجهة نفقات المعيشة أو حيث يكون نظام المعاشات فى مراحله الأولى (وبالتالى لا يكون من المقبول إشتراط التقاعد) **أو حيث يكون السن المعاشى مرتفعاً أو أن الدولة تعانى من عجز فى نسبة القادرين على العمل.**

وبالطبع فإن التقاعد يعتبر شرطاً إجبارياً ومفهوما بالنسبة للنظم التى يقتصر مجالها على العاملين فى صناعة أو مهنة معينة، حيث يكون المعاش سخياً وتكون لصاحب المعاش حرية الإلتحاق بأى عمل خارج نطاق الصناعة أو المهنة التى يغطيها النظام ... وهكذا تشترط العديد من النظم فى أمريكا اللاتينية التقاعد بالنسبة لكافة الأعمال التى تدخل فى مجال النظم العامة ولا يجوز الجمع بين الأجر والمعاش ولا يكون من مصلحة صاحب المعاش الإرتباط بأى عمل لا تحقق معه أجراً يزيد عن معاشه.

ولعل من المناسب تقرير قدر من المرونة بالنسبة للسن المعاشى المقرر قانوناً **نظرا للإختلافات الجوهرية بين الأفراد من حيث القدرة** Ability **والرغبة** Desire **فى الإستمرار فى العمل.**

ثالثاً :
مضاعفة الحقوق التقاعدية لحالات الشيخوخة المبكرة
(العجز المستديم المنهى للخدمة)

العاجز إنسان إجتماعى له دورين مرتبطين فى الحياة أولهما منسوبا إلى عمله أو مهنتة السابقة والآخر تجاه أسرته ومجتمعه وهو فى هذا وذلك له مطالبة وإحتياجاته الذاتيه .

إننا إذا نظرنا للعامل كعنصر من عناصر الإنتاج فإنه يعتبر عاجزا إذا فقد القدرة على العمل سواء بوجه عام (عجز إقتصادى عام) **أو بالنسبة لمهنته السابقة** (عجز مهنى) **مع تحديد التعويضات النقدية على ضوء ما كان يحصل عليه من دخل قبل العجز** (أى وفقا لما يسمى بمعيار الدخل)**.**

أما إذا نظرنا للعامل كتكوين جمالى حباه به الله عن سائر مخلوقاته ونظرنا لقدراته الذهنية والجسمانية باعتبار أن لها وظائفها الذاتيه للعامل فانه يعتبر عاجزا إذا لحقه أى تشوه جمالى أو قصور فى قدراته ووظائف أعضائه سواء كان لذلك أثره المباشر على القدرة على الكسب من عدمه (وهذا هو العجز وفقا لما يسمى بالمعيار الطبى) **وهنا ينظر إلى التعويضات النقدية كتعويض عن التشوه أو القصور فى القدرات أو وظائف الأعضاء ...** وهذا هو معيار التعويض الذى يحكم تأمين إصابات العمل الإجتماعى فى أغلب النظم**.**

فإذا نظرنا للعامل كإنسان وكائن إجتماعى فإن عجزه عن أداء عمله غالبا ما يصاحبه عجزا فى القيام بمتطلباته الطبيعية وإحتياجاته الجسمانية البشرية ولا يترتب على ذلك مجرد فقد الأسرة لدوره الإنتاجى وما يحققه من دخل .. بل يتعين إدراك أنها تخسر فى المقام الأول دور العاجز كأب (أو كأم) **سواء من حيث التوجيه أو القيام بأعمال المنزل أو أعباء الأبناء ، بل أن حالة العاجز قد تستلزم تفرغ الغير كليا أو جزئيا لرعايته أو الإشراف عليه** ، والعامل من كل هذه الجوانب له حقا أساسيا فى أن نيسر له أسباب الحياه وأن يقوم بدوره الإجتماعى **مما يستلزم قياس مدى كفاية التعويضات النقدية التى توفرها له نظم التأمينات الإجتماعية بمقدار كفايتها للوفاء باحتياجاته وهو ما نراه بنظم الدول المتقدمه حيث يتبع فى قياس كفاية التعويضات ما يسمى بمعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى.**

وبالطبع فحيث ننظر للعاجز كانسان وكائن إجتماعى ونكون بصدد توفير حماية تأمينية كافية للوفاء باحتياجاته فاننا لا نهتم بالعجز فى حد ذاته ومتى أو أين أو كيف نشأ ولا يكون من مبرر لإختلاف المعاملة التأمينية بين العاجزين وفقا لسبب العجز إصابيا كان أم طبيعيا، ولا يفسر مثل هذا الإختلاف، الذى يوجد بأغلب نظم التأمينات الإجتماعية، إلا باعتباره نتيجة لإعتبارات تاريخية تتعلق بنشأة نظم التأمينات وتدرج شمولها للأخطار التى يتعرض لها العامل وغيره من أفراد المجتمع ، فقد تعاملت تلك النظم مع العجز الإصابى فى مرحلة مبكرة عن العجز الطبيعى وتأثرت بالمناخ القانونى السابق على نشأتها والذى كان يفترض مسؤلية النظام الصناعى عن الإصابة فكان الإهتمام بتعويض المصاب عن عجزه تأسيسا على قواعد المسئولية المدنية والتقصيرية.

. . .

وإذا ما أغفلنا الإعتبارات التاريخية التى أثرت فى نشأة وتطور نظم التأمينات الإجتماعية ونظرنا لتلك النظم باعتبارها نظما تأمينية تسعى لتوفير حماية تأمينية كافية للعاجز كانسان إجتماعى فتسعى فى البداية لتأهيله لمباشرة وظيفته الإنتاجية والإنسانية والإجتماعية ثم توفر له من التعويضات النقدية ما يفى باحتياجاته الجديدة وما ييسر له سبل الحياة.

نتناول بالتحليل هنا خطر العجز الدائم بإعتباره أشد الأخطار التى تصيب الإنسان ولعل الآثار الماليه للعجز المستديم المنهى للخدمة قبل بلوغ السن المعاشى فيما يسمى بالشيخوخة المبكرة Premature Old-age (إذ لا تقتصر فقط على إنقطاع الدخل بل تمتد إلى عديد من النفقات الإضافية التى تنشأ كنفقات التمريض والمعاونة فى القيام بأعباء الحياة اليومية وإستخدام الأدوات أو الأجهزة اللازمة لذلك ... مع تزايد بنود الإنفاق المعتادة على الغذاء والكساء والإقامه والإنتقالات والتى قد تختلف نوعياتها عن تلك المعتادة لغير العاجزين ... وقد تستلزم حالة العاجز تفرغ الغير أو أحد أفراد الأسرة لرعايته أو القيام بدلاً منه فى إكتساب الرزق وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على المستوى المعيشى للعاجز ومن يعولهم حتى قيل وبحق أن العجز الكلى نوعا من الحياة المفقودة Living death).

وعلينا إدراك أن العجز الدائم بمختلف درجاته من نماذج الخطر التأمينى الذى يتعرض له الإنسان طوال أيام حياته (بل إن كل شخص سيعانى من العجز إن آجلا أو عاجلا) **... ورغم تعدد العوامل والمتغيرات التى تؤثر فى إحتمالات وقوع خطر العجز ومقدار الخسارة الناشئة عن ذلك فإن شموله لكافة البشر يسمح بالحسابات التأمينية للخسائر المالية التى تترتب على تحول الإنسان من منتج للدخل إلى مستهلك له.**

ومن نعم الله أنه رغم شدة الآثار المالية للعجز الدائم فانه من الأخطار ذات المعدل المنخفض.

وإذ تبدو كفاءة التأمين فى مستوى المزايا النقدية التى يوفرها كتعويض للدخل والنفقات الإضافية والأضرار المتمثلة فى القصور العضوى أو العقلى، والتى لا تقتصر على مجرد إرتباطها بالدخل السابق (بإعتبار أن المزايا بديلة للدخل السابق على العجز) **ولكنها تتجاوز ذلك لترتبط بتعويض العاهات والتشوهات** (بغض النظر عن أثرها على القدرة على الكسب والعمل) **وتعدد إحتياجات العاجز الناشئة عن عجزه العضوى أو العقلى ... ومن هنا يتعين على المهتمين بتفعيل الخدمات الإجتماعية لمختلف صور التقاعد القانونى والمبكر فى إمتدادها إلى حالات الشيخوخة المبكرة** (العجز المنهى للخدمة) **إدراك طبيعة وآثار العجز الدائم والذى تعددت مظاهر الإهتمام العالمى به حتى أطلق على عام ١٩٨١ العام العالمى لذوى العجز** The internationl year for disabled people .

ومن المفيد هنا ترديد عبارات قيلت أثناء مناقشة مجلس العموم البريطانى لقانون العاجزين وذوى الأمراض المزمنة لعام ١٩٧٠م كالآتى :

"إننا نريد مجتمعا يتميز باحترام حقيقى للمعاقين من أفراده ، حيث يكون تفهم أوضاعهم صادقا وعميقا وليس مظهريا أو شكليا ، وإذا لم يكن من الميسور أن نطيل من عمر ذوى الأمراض الشديدة فلا أقل من أن نيسر لهم الحياة طالما إستمرت ، فلنبحث إحتياجات العاجزين قبل بحث الموارد المتاحة ولنوفر لهم من وسائل الحركة بأقصى ما يسمح به التقدم العلمى والإختراعات الحديثة، إننا نريد مجتمعا يكون للعاجز فيه حقا أساسيا فى المساهمة فى الصناعة وفى المجتمع وفقا لقدرته ولا يشعر فيه العاجز أنه مرفوض من المجتمع بسبب عجزه**".**

<u>ويستفاد من الدراسة التحليلية لصور الحماية التأمينية للعاجزين</u> عن العمل التى يتم توفيرها <u>للوفاء بإحتياجاتهم أنها تدور حول</u>:

١- إضافات لذوى العجز الشديد ممن يحتاجون لرعاية أو إشراف مستمر :

وهذه توجد بصور مختلفة بمختلف الدول وتوجد فى مصر فى شكل علاوة بواقع ٢٠% للعاجز الذى يثبت إحتياجه لمعاونة شخص آخر لرعايته وتسمى فى بريطانيا بعلاوة رعاية العاجز أو علاوة الملازمة Attendence Allowance وغالبا ما يتفاوت مقدارها وفقا لمدى شدة حالة العجز .

٢- إضافات لتيسير حركة وتنقل العاجز :

وذلك حيث لا يمكن للعاجز الحركة ولو باستخدام أطراف صناعية، ويكون من شأن تقريرها تيسير تنقل العاجز وحركته ولذا تسمى فى بريطانيا بعلاوة الحركة Mobility allowance وتعتبر فى النرويج من عناصر علاوة النفقات الإضافية للعجز.

٣- مبالغ أو إضافات للنفقات الإضافية للعجز :

وذلك كتلك الخاصة بالتدفئة الإضافية أو زيادة معدل إستهلاك الملابس (كما فى بريطانيا) وقد تمتد لتشمل العديد مع السلع والخدمات التى يحتاجها العاجزون دون غيرهم (كالكراسى المتحركة) أو يتزايد طلبهم عليها مع نشوء حالة العجز (كما هو الحال فى هولندا) وقد تشمل الإسكان (كما فى فرنسا) كما تشمل نفقات تيسير الحركة حيث لا توجد علاوة خاصة بها كما فى النرويج .

٤- إضافات التعطل وإنخفاض القدرة على العمل :

وهذه تؤدى حيث لا يعتد بمعيار العجز الإقتصادى العام أو المهنى عند تحديد العجز، وتسمى فى بريطانيا والمانيا بإضافة التعطل unemployment addition حيث يحول العجز بين العاجز وأداء أى عمل ، وقد توجد إلى جانبها إضافة لذوى العجز الجزئى ممن يؤثر عجزهم على قدرتهم على العمل بالمهنه الأصلية وهذه تسمى فى بريطانيا بعلاوة الشدائد الخاصة Special Hardship allowance وتقتصر فى نظام معاشات الحرب البريطانى على من تقل قدرته على العمل بمهنته الأصلية عن ٥٠%.

٥- تقرير إعفاءات ضريبية :

كالإعفاء من ضريبة السيارات وضرائب الدخل (كما فى بريطانيا) أو خصم المصروفات الإضافية التى لا يؤدى عنها بدلا من الوعاء الضريبى (كما فى هولندا).

. . . .

وإذا كان لنا ننتهى إلى توصيات رئيسيه فإنه يتعين فى البداية تحديد المعيار التأمينى لتقدير العجز الدائم ومداه ليجمع بين الجانب الطبى الذى يهتم بتقدير التشوهات والقصور فى القدرات الذهنية والعضوية دون تفرقة بين حالات العجز اصابيا كان أم غير إصابى ... وفى ذات الوقت يجب تأمينيا وإقتصاديا تحديد هيكل التعويضات بالنظر للعاجز (وليس للعجز) **فتراعى إحتياجات العاجز الشخصية والعائلية وننظر لتلك التعويضات بحيث تقاس كفايتها بمدى وفائها بتلك الإحتياجات أى بما يسمى بمعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى وذلك مع مراعاة معيار الدخل لتحديد مستوى أساسى للتعويضات.**

رابعاً :
تعدد صور الخدمات الإجتماعية الإضافية للمتقاعدين
لتلبية الإحتياجات الفئوية والمتجددة

- **أبعاد العولمة وثورة الإتصالات** وتنامى مستويات المعيشة.
- **فى تعدد الخدمات الإجتماعية مع تنامى مفهوم الضمان الإجتماعى.**
- **دور الإقامة نوادى للمتقاعدين.**
- **إمتداد الحاجة إلى الخدمات الوقائية والحمائية لمرحلة التقاعد.**

*** أبعاد العولمة وثورة الإتصالات** وتنامى مستويات المعيشة**:**

أدت ثورة الإتصالات والتحولات الإقتصادية إلى إنعكاسات جوهرية على مفهوم ودور نظم التأمينات الإجتماعية على كل من المستوى القومى والمستوى الفنوى.

وهكذا تعددت و تتعدد أساليب توفير الحماية الإجتماعية لتشكل إطارا ينظم الضمان الإجتماعى على المستوى القومى ويساير التطور الجذرى الذى تمر به المجتمعات إجتماعيا وإقتصاديا.

وفى الإطار عاليه تنامى الدور الإقتصادى والإجتماعى الذى تلعبه نظم التأمين الإجتماعى وتنامى إدراك العديد من المصالح التى تحققها تلك النظم.

لقد أدت المتغيرات المالية والإقتصادية فى ظل ثورة الإتصالات إلى تنامى مطالب الشعوب بتحسين الحقوق التأمينية وتعظيمها ليس فقط لضمان الحد الأدنى للمعيشة بل لضمان مستوى المعيشة .. ومن هنا تعددت التدابير والجهود لتوفير الحياة الكريمة للعاملين وإمتدادها للمتقاعدين.

وهكذا تهيأت الظروف والأحوال التى أدت إلى نشأة آفاقاً جديدة لحقوق تقاعدية ومزايا تكميلية لنظم التأمين الإجتماعى من خلال تشريعات وقوانين العمل وذلك إلى جانب الحقوق المعاشية الأساسية.

ولنا هنا إدراك إن مع التطور والتقدم الإقتصادى والصناعى تعددت الأخطار وتنوعت مما يستدعى تعدد الوسائل والتدابير التى يلجأ اليها الأفراد وتلجأ إليها المجتمعات والدول حيث يأتى لنا التقدم الإقتصادى والتطور الفكرى والإجتماعى بأخطار جديدة يتعين علينا مواجهة آثارها المادية Financial Losses **ومن هنا يتعين على**

من يعملون فى مجال التأمين الإجتماعى التطلع المستمر للتطوير بما يتفق مع تطلعات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى عالم الحركة والتغيرات.

ولعل من أهم مجالات التطوير المستحدثه لتطوير الأحكام الحالية تلك التى تدور حول المفهوم المتطور للضمان الإجتماعى حقاً أساسياً للإنسان وفقاً لما ينص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨) فى مادته الثانية والعشرون [١] وقد إهتمت المادة الخامسة والعشرون منه بمفهوم الضمان الإجتماعى، إذ نصت على أن لكل شخص الحق فى مستوى لائق وكاف من المعيشة لتأمين صحته وسعادته وعائلته خاصة من حيث الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية والإجتماعية الضرورية وله الحق فى الضمان فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وفقد وسائل العيش الأخرى نتيجة لظروف تخرج عن إرادته.. كما أن للأمومة والطفولة الحق فى الإعانة والمساعدة اللازمة وأن يتمتع كافة الأطفال بذات الحماية الإجتماعية.

ومع نهاية القرن العشرين أحدثت المتغيرات التكنولوجية ثورة عالمية (ذات أبعاد متعددة وجوهرية) **فى مجال شبكات الإتصالات ونقل المعلومات بين مختلف دول العالم** فيما يسمى بالإنترنيت **وكان لذلك كله آثاره البعيدة فقد أدت ثورة الإتصالات إلى إزالة الحدود بين الدول وتنقل وتبادل القيم والتقاليد الفكرية والثقافية وبالتالى أصبحنا أمام نظام عالمى جديد يتيح إنسياب المعلومات** (والتكنولوجيا العصرية) **على مستوى كافة دول العالم بما يتيح علاقة تفاعل مستمر على مستوى المجتمعات والشعوب.**

وإذا ما كان للعولمة إيجابياتها وسلبياتها فإن محصلتها النهائية تنامى مفاهيم حقوق الإنسان والوضوح فى التعامل وشفافية المعلومات ... بما يتفق ومناخ إنتقال الخبرات بين الدول دون قيود.

وقد أدت العولمة إلى سياسات إقتصادية جديدة وتحولات جوهرية فى النشاط والنهج الإقتصادى (فيما يسمى بالتحولات الإقتصادية)**.**

وقد أدى تلازم التحولات الإقتصادية (بمراعاة الآثار السلبية لحرية التجارة والخدمات بين الدول والمنافسة الشرسة المصاحبة لتلك التحولات) **مع التطور التكنولوجى على المستوى الدولى إلى تنامى حالات التقاعد المبكر بما يستلزم مواجهة أسباب الإنخفاض فى حقوق التقاعد المبكر لحالات التقاعد المبكر** (لتناقص مدد الخدمة وإستحقاق المعاشات فى عمر يقل عن سن التقاعد العادى محسوبة وفقاً للأجر منذ التقاعد وهو بالقطع أقل مما كان سيحصل عليه العامل لو إستمر فى العمل حتى تاريخ التقاعد القانونى)**.**

---

(١) تنص المادة ٢٢ على أنه لكل إنسان (بصفته عضوا فى الجماعة) الحق فى الضمان الإجتماعى.

*** فى تعدد الخدمات الإجتماعية مع تنامى مفهوم الضمان الإجتماعى:**

أدت التغيرات والتحولات الإقتصادية إلى تعدد أساليب الحماية الإجتماعية لتشكل إطارا ينظم الضمان الإجتماعى على المستوى القومى لمواجهة التطور الجذرى الذى تمر به المجتمعات إجتماعيا وإقتصاديا (سعيا نحو غد أفضل) **والذى تعددت آثاره من جوانب عديدة أهمها:**

١- إهتمام مختلف الدول بتطبيق المعايير والإتفاقيات والتوصيات الدولية.

٢- إتساع الفجوة بين الدخول ومستويات الأجور مما يستلزم تدابير مالية تهتم بتحقيق توازن إجتماعى وإقتصادى ملائم بالظروف الإقتصادية الجديدة مع مراعاة مستويات ومعايير العمل الدولية - بقدر الإمكان - فى ضوء تلك الظروف الإقتصادية.

وفى هذا الإطار فإنه بمراعاة الدور الإقتصادى والإجتماعى الذى تلعبه نظم التأمين الإجتماعى والذى يحقق العديد من المصالح على مستوى كل من الفرد والمشروع وعلى المستوى القومى فإنها تتميز بتعدد مصادر التمويل (١) **ومن هنا تتعاظم قدراتها وتمتد لجميع قطاعات المجتمع وتهتم بكافة الأخطار التى يتعرض لها الإنسان أياً ما كان.**

ومع تعدد المتغيرات المالية والإقتصادية وتنامى الإحتياجات تنامت مطالب الشعوب بتحسين الحقوق التأمينية وتعظيمها ليس فقط لضمان الحد الأدنى للمعيشة بل لضمان مستوى المعيشة .. ومن هنا تعددت التدابير والجهود لتوفير الحياة الكريمة وكان لأصحاب الأعمال دورهم فى هذا المجال لتوفير مستوى متميز من الحقوق التكميلية يتجاوز المقرر بنظم التأمين الإجتماعى **وقاموا فى هذا الشأن بتوفير العديد من صور الخدمات المالية وإنشاء الصناديق الإدخارية والتأمينية لتقديم حماية تأمينية تكميلية لتلك التى توفرها نظم التأمين الإجتماعى** (سواء لضمان التعويض الكامل لعناصر الدخل دون حدود قصوى أو لمواجهة بعض الأخطار أو الأعباء الإجتماعية التى لا تهتم بها التأمينات الإجتماعية) **وتعددت صور تلك التدابير لتتخذ صورة مزايا دورية تماثل المعاش يمولها أصحاب الأعمال** (وفى بعض الأحيان تكون هناك إشتراكات من العمال) **أو على دفعات** annuity **أو كمعاش** pension**.** (٢)

---

(١) حيث يساهم كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة ذاتها فى تمويل نفقات المزايا.

(٢) حيث تتميز الأجور فى بعض المنشئات بإرتفاعها النسبى عن الحدود القصوى للأجر الذى تتوافر له الحماية من خلال نظم التأمين الإجتماعى تتم مساهمة العاملين أو أصحاب الأعمال بإشتراك يتحدد بواقع نسبة من الأجور لحساب فردى لكل شخص مشمول بالنظام يتم إدارته من خلال صندوق تديره إحدى الهيئات المالية أو أحد البنوك.

ويكون الهدف تراكم رأسمال Accumulated Capital **يحل محل دخل الشخص عند تحقق أحد أخطار التقاعد أو العجز أو المرض** ill health **أو التعطل .. وقد يتيح حصول الورثة على رأس المال المتراكم فى حالة الوفاه.**

تطوير نظم المعاشات الإختيارية أو التكميلية عل مستوى المنشئات مع وضع الأحكام والقواعد والمعايير اللازمة للحفاظ على حقوق المشتركين فيها.

وقد تقرر قوانين العمل إلتزام أصحاب الأعمال بتقديم مبالغ محددة specified payments **أو خدمات مباشرة لعمالهم قد تكون من بينها أداء معين من دفعة واحدة** lump-sum gratuities **عند سن معين أو فى حالة العجز أو توفير رعاية طبية أو مدفوعات فى الأجازات المرضية** Sick Leave **أو مزايا أمومة** payment of maternity **أو إعانات عائلية** family allowance **أو رعاية طبية وأحكاماً بأداء مزايا نقدية لفترات قصيرة أو طويلة** temporary or long-term cash benefits **فى حالات الإصابة أو مكافآت وتعويضات فى حالات إنهاء الخدمة قبل بلوغ السن المقرر للتقاعد.**

وهكذا تهيأت الظروف والأحوال التى تستلزم آفاقاً جديدة لوضع إطار عام لما يسمى بنظم التأمين الإجتماعى البديلة الشاملة على النحو السائد بالدول المتقدمة تأمينيا حيث يتيح القانون إلى جانب الحقوق المعاشية الأساسية الموحدة مزايا مرتبطة بالأجور أو الدخول ويكون لأصحاب الأعمال ذوى العمالة والأجور المتميزة التى تتجاوز المتوسطات السائدة توفير نظم بديلة خاصة ضمن مستوى المعيشة.

* دور الإقامة نوادى للمتقاعدين:

تهتم نظم التأمين الإجتماعى بإنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات توفر الرعاية الإجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات فى ظروف ميسرة (خاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم) **تهتم بالآتى:**

١- الإقامة الكاملة بدور الرعاية بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.
٢- توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمتقاعدين.
٣- توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المتقاعدين (مع جواز الإستعانة بخبرات وقدرات المتقاعدون فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل إنتهاء خدمتهم).
٤- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة .

هذا ويراعى فى إنشاء دور الرعاية الإجتماعية تقسيمها إلى درجات تتمشى وأوضاع المتقاعدين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل إنتهاء الخدمة على النحو التالى :

١- تنظيم كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الإجتماعية.
٢- تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الإجتماعية وتحديد إختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الإدارة بنسبة الثلث على الأقل .

٣- وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الإجتماعية والإشتراك الذى يؤديه كل منتفع .

٤- تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الإجتماعية .

٥- توفير بعض تيسيرات (المالية) **تشمل :**

- تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات العامة ورسوم الدخول للنوادى والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح العامة.

- تخفيض نفقات الرحلات التى توفرها الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية.

* إمتداد الحاجة إلى الخدمات الوقائية والحمائية لمرحلة التقاعد:

تهتم الحماية الإجتماعية بالتنمية الإجتماعية من خلال توفير العديد من الخدمات الوقائية التى تشمل خدمات الطب الوقائى والخدمات العلاجية التأهيلية والتعويضية (الإحتياجات والطوارئ الفردية) **... وتعتبر تلك الخدمات الوقائية والعلاجية من محاور خدمات الضمان الإجتماعى التى تتمثل فى جميع الإجراءات والإعانات العامة** (الثقافية والصحية والمعاشية التى يوفرها الضمان الإجتماعى لجميع أفراد المجتمع بصورة مباشرة لإنقاذهم من آثار تلك الأخطار عند تعرضهم إليها) **ولعل المتقاعدون من أكثر فئات المجتمع حاجة لتلك الصور من الخدمات الإجتماعية.**[١]

وفى البداية يتعين إدراك أنه فى ظل إقتصاديات الحركة لا يوجد ما يمكن أن نسميه بأساليب منع أو تجنب الخطر فمهما تعددت التدابير الوقائية فإن إدارة الأخطار تستهدف التحكم فى معدلات تكرارها وتحجيم آثارها وشدتها تخفيضا للخطر من خلال وضع تدابير مالية وتأمينية متوازنة تتصف بالمرونة مع المتغيرات الإقتصادية والسكانية ولا تقتصر على فترة الحياة العملية للإنسان بل تمتد إلى المرحلة العمرية التالية للتقاعد فالأخطار التى يتعرض لها الإنسان ترتبط بحياته مهما طالت ونشاطه مهما كان.

وعلينا إدراك تعدد وتتطور صور الخدمات الإجتماعية مع التطورات التكنولوجية بمراعاة إستهداف تحسين مستويات المعيشة بطريقة استباقية، ممنهجة، ومتكاملة تستند على التنسيق بين جهود الدولة وجهود الأفراد وإسهامات المجتمع المدنى والقطاع الخاص، والتكامل فيما بينها.

---

(١) وهكذا فإن الخدمات العلاجية والوقائية للضمان الإجتماعى تعمل على تحقيق التنمية الإجتماعية سواء من خلال نشر الثقافة (العامة والإختصاصية العلمية والعملية)، **ورعاية الصحة** (العامة والخاصة) **وتقديم الخدمات والإرشادات اللازمة لكل ذلك أو من خلال الخدمات الوقائية التى تهتم بحماية الأفراد من الفقر ويواجه أخطار الإصابات** (الشخصية وإصابات العمل) **التى قد تقع للمتقاعد** (شأنه شأن العامل خلال تهيئة الوسائل والإجراءات الثقافية والصحية والبرامج الإقتصادية الكفيلة بحماية القوى البشرية (المنتجة وغير المنتجة) الناشئة عن المخاطر التى يتعرضون إليها، ومعاونتهم على العيش فى راحة وإطمئنان).

وحيث تهتم كافة الدول بتطوير وتحسين أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية لتحقيق حياه كريمة لشعوبها فإنها تستهدف تحسين الخصائص السكانية وتشبه إحتياجات المواطنين الأوائل (المتقاعد هو المواطن الأول)**.**

ووفقا لمبادئ إدارة المخاطر فإن لتدابير وخدمات الضمان والأمان الإجتماعية مردودا ربحيا مباشرا قد لا يكون فى الأجل القصير ويتحقق فى الأجل المتوسط. وعلى مستوى الإقتصاد الكلى، فإن من شأن إنضباط معدلات التضخم رفع معدلات النمو الإقتصادى.

وإذ تتمثل الحماية الإجتماعية فى تدابير وخدمات الضمان الإجتماعى وللمتقاعدين فى المقام الأول حيث أصبحت جميع صور الحماية الإجتماعية من الحقوق الإنسانية التى تسعى كافة الدول لتحقيقها لشعوبها تحريرا للإنسان من الحاجة والعوز **وإشباعاً لإحتياجاته المتجددة الثقافية والصحية العلاجية والوقائية بمفهومه الشامل لتحقيق الأمن والإستقرار القومى** ويستجيب للمطالب الشعبية التى يسببها الفقر **فإنها تعمل على تأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين يضمن الحياة الآمنة الكريمة.**

وتأكيداً لما سبق نكرر أن عالمنا المعاصر يدرك أهمية الضمان الإجتماعى بإعتباره هدفا عاما يتعين تعاون الحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال من خلال هيكل قانونى وإجتماعى وتشريعات إجبارية لتفعيل الخدمات الإجتماعية للمتقاعدين بإعتبارهم المواطنون الأوائل وبما يكفل تغطية الضمان الإجتماعى لجميع المواطنين بإعتباره من أهم حقوق الإنسان.

خامساً :
آفاق تكامل الجهود الحكومية وتدابير أصحاب الأعمال والنقابات
لضمان إستدامة الحياة الكريمة للمتقاعدين

- **إمتداد التأمينات الإجتماعية للعمالة الوافدة** بمزايا الدفعة الواحدة (بإعتبارها قيمة رأسمالية لمعاش بدولة الإقامة وفقا لإتفاقية ثنائية).
- **تكامل تدابير الحماية الإجتماعية على المستوى العربى.**

أدت التغيرات والتحولات الإقتصادية إلى تعدد أساليب الحماية الإجتماعية لتشكل إطارا جديداً ينظم الضمان الإجتماعى على المستوى القومى ويساير التطور الجذرى الذى تمر به المجتمعات إجتماعيا وإقتصاديا (سعيا نحو غد أفضل) **وإهتمام تدابير التنمية الإقتصادية والإجتماعية بتنمية الإنسان بإعتباره هدف التنمية ووسيلتها وبالتالى يتعين أن تستهدف التنمية الشاملة التغيير للأفضل** (فى مختلف نواحى الحياة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا) **وبمراعاة المشاركة المجتمعية الواعية التى تدعم الإنجازات وتحقق الديمقراطية** (فالتنمية الشاملة والتحرر الإقتصادى لابد ان يصاحبهما وفى الوقت نفسه تحرر فكرى وثقافى).

ولابد للتنمية الشاملة من تكاتف جهود المؤسسات والتنظيمات المجتمعية والتنسيق الكامل بينها حتى تأتى التنمية تلبية لإحتياجات الجماهير فيتحقق ما يمكن أن نسميه بالوعى التنموى الشعبى (من خلال المشاركة الشعبية الفاعلة).

وتبدو أهمية **الحوار الإجتماعى لإدراك المبادئ والحقوق الأساسية للعاملين ومتطلبات سوق العمل وتشجيع التفاهم المتبادل والممارسة المشتركة وإحترام للحقوق الأساسية للحرية النقابية** (والمفاوضة الجماعية) **وفاعليتها فى مجال الحوار الإجتماعى وتأثيرها على السياسات الإجتماعية والإقتصادية.**

وهكذا تهيأت الظروف والأحوال التى تستلزم آفاقاً جديدة لوضع إطار عام لما يسمى بنظم التأمين الإجتماعى البديلة الشاملة على النحو السائد بالدول المتقدمة تأمينيا حيث يتيح القانون إلى جانب الحقوق المعاشية الأساسية الموحدة مزايا مرتبطة بالأجور أو الدخول[١]

---

(١) حيث تتميز الأجور فى بعض المنشئات بإرتفاعها النسبى عن الحدود القصوى للأجر الذى تتوافر له الحماية من خلال نظم التأمين الإجتماعى .. وهنا يتم إنشاء النظم الأفضل وقد تتم مساهمة العاملين أو أصحاب الأعمال بإشتراك يتحدد بواقع نسبة من الأجور لحساب فردى لكل شخص مشمول بالنظام يتم إدارته من خلال صندوق تديره إحدى الهيئات المالية أو أحد البنوك.

ويكون الهدف تراكم رأسمال Accumulated Capital يحل محل دخل الشخص عند تحقق أحد أخطار التقاعد أو العجز أو المرض ill health أو التعطل .. وقد يتيح حصول الورثة على رأس المال المتراكم فى حالة الوفاه.

ويكون لأصحاب الأعمال ذوى العمالة والأجور المتميزة (التى تتجاوز المتوسطات السائدة) **توفير نظم بديلة خاصة لضمان مستوى المعيشة الذى يتميز به العاملون لديهم.**

ولنا هنا إدراك أنه مع التطور والتقدم الإقتصادى والصناعى تعددت الحاجة إلى إستحداث الوسائل التى تهتم بتنمية الحياة الكريمة للإنسان ويتعين على المهتمين بذلك التطلع المستمر للتطوير بما يتفق مع عالم الحركة والتغيرات.

وحيث أنه فى عالم المتغيرات تتباين فنويا مستويات الأجور وتختلف ظروف التشغيل بين قطاعات العاملين وتتنافس الشركات فى السعى نحو توفير مزايا للعاملين أفضل من تلك التى يوفرها نظام التأمين الإجتماعى القومى لعموم قطاعات العاملين بأجر وهكذا نفهم كيف تتكامل وتتبادل نظم التأمينات الإجتماعية مع التدابير المالية التى تقوم بها الشركات على المستوى الوطنى للدولة وعلى المستوى الدولى بالنسبة للشركات متعددة الجنسية ... وفى بيان ذلك نشير إلى نظام التأمين الإجتماعى البريطانى الذى أجاز قيام المنشئات والهيئات بإنشاء نظم بديلة توفر مزايا أفضل ومن هنا بادرت كافة القطاعات والشركات فى إنجلترا (٩٩% منها) **بالخروج من نطاق نظام التأمين الإجتماعى الحكومى وأنشأت لديها نظم بديلة تتضمن حقوق تأمينية ومعاشية أفضل** بديلة لما يقابلها من مزايا النظام القومى للمعاشات المرتبطة بالأجور.

وهكذا أصبحت التدابير التأمينية الفئوية من التدابير المتعارف عليها عالميا فيما يسمى بالنظم البديلة الأفضل إلى جانب صناديق التأمين الخاصة للعاملين لتوفير حماية تأمينية تكميلية للحقوق التامينية التى تقررها نظم التأمين الإجتماعى للعاملين (وعادة ما تعتبر تلك الصناديق من أهم مطالب التجمعات العمالية والفئوية حيث تتميز بالعديد من المزايا المالية التى تستهدف تأكيد انتماء العاملين إلى المشروعات والمنظمات التى يعملون لحسابها مما يجعلها إلى جانب كونها مطلباً عمالياً فهى محلا لترحيب رجال الإدارة وأصحاب الأعمال).

وحيث يتمثل مجال تلك النظم والصناديق فى جماعات من الأفراد الذين تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى .. فإنها تمتد إلى العاملين وإلى غيرهم من المهنيين والحرفيين فى تجمعاتهم المهنية والنقابية ... ومن ناحية أخرى فإن الحقوق التأمينية التى تقدمها تلك النظم والصناديق الفئوية تتعدد وتتنوع وبالتالى فهى تتعامل مع الأخطار التى تتعامل معها نظم التأمين الاجتماعى (الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض والإصابة) **كما تتعامل مع مختلف الأخطار التى تحتاج لتكافل أعضاء الصندوق** (كزواج العضو وذريته ووفاة المعالين .. الخ).

وعلى هذا النحو تعمل الصناديق التى تنشئها النقابات (المهنية والحرفية) **لأعضائها** وتلك التى تنشئها الشركات للعاملين بها **على تحقيق مستوى إضافى للمزايا التى يقدمها النظام القومى** وقد توفر حقوق تأمينية إضافية لحالات لا يتعامل معها النظام القومى.

وبوجه عام فإن تلك النظم والتدابير والصناديق تختلف فى طبيعتها وفى الأسلوب الإكتوارى لتقدير قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها عن تلك التى تتميز بها نظم التأمين الإجتماعى القومية كما تتعدد المزايا التى تتعامل معها على النحو التالى :

١- تتحدد المزايا وشروط وحالات إستحقاقها ومستواها بما يتفق والإحتياجات الفئوية لأعضاء الصندوق وفى حدود القدرات التمويلية المتاحة على مستوى كل صندوق على حدة. (١)

٢- إتفاقاً مع التماثل الفئوى أو المهنى بين أعضاء كل من صناديق التأمين البديلة أو الخاصة ففى الغالب يشترك فى إدارتها ممثلون عن أعضائها وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصى مصلحة مادية وإجتماعية لصالح هؤلاء الأعضاء.(٢)

وبالطبع فإن نظم التأمينات الاجتماعية تهتم بالوفاء بالاحتياجات التأمينية المشتركة على المستوى القومى باعتبار أن محورها إرادة المجتمع ككل، ومن هنا يتحدد مستوى المزايا وحالات وشروط إستحقاقها بما يحقق الأهداف الإجتماعية والسياسية القومية، وبما يتفق مع الظروف والأحوال الاقتصادية فى المجتمع ككل.

هذا ويتيح تعامل صناديق التأمين البديلة أو الخاصة (وكذا نظم أصحاب الأعمال) **مع جماعات من الأشخاص تجمعهم رابطة مهنة واحدة أو عمل واحد فإن لكل منها طابعه التأمينى والقدرة التمويلية الخاصة التى تتيح التعامل مع الإحتياجات التأمينية لجماعة الأعضاء ...** وفى هذا تتصف أحكام الصناديق ومزاياها التأمينية بقدر من المرونة يجعلها تتلاءم مع الحاجات الفردية **فى ضوء فلسفة مؤداها أن فاعلية الحماية التأمينية التكميلية وتأكيد إنتماء العاملين للشركة يعتبران الوجه الآخر لفاعلية نظام الأجور من حيث أثر كل منهما على نجاح الشركة وتقدمها.** ومن هنا تصاغ المزايا وشروطها ويتحدد مستواها بمراعاة سلوك العاملين ومدى إنتمائهم للشركات التى يعملون بها.

*** إمتداد التأمينات الإجتماعية للعمالة الوافدة** بمزايا الدفعة الواحدة (بإعتبارها قيمة رأسمالية لمعاش بدولة الإقامة وفقا لإتفاقية ثنائية)**:**

إستهدافا لتحقيق وحدة عربية إجتماعية وإقتصادية من خلال نظم التأمينات الإجتماعية (بإعتبارها عاملا أساسيا لحماية العاملين ولدورها الهام فى مجال التنمية

---

(١) فى حين يتحدد هيكل مزايا نظام التأمين الإجتماعى وحالات وشروط إستحقاقها ومستواها فى ضوء الإحتياجات والقدرات التمويلية المشتركة على مستوى كافة الخاضعين للنظام، وبمعنى آخر فإن محور الصناديق الخاصة إرادة وقدرات أعضائها فى حين أن محور نظام التأمين الإجتماعى إرادة وقدرات المجتمع ككل.

(٢) فى حين أنه تأسيساً على عمومية نظم التأمين الإجتماعى وإمتدادها لجميع أفراد المجتمع يتم عادة إدارتها من خلال هيئات حكومية وتستثمر أموالها بمراعاة المصالح الإقتصادية القومية.

الإقتصادية والإجتماعية العربية) **أصدر مؤتمر العمل العربى فى مارس ١٩٨١** (فى دورته التاسعة) **الإتفاقية العربية رقم (١٤) لعام ١٩٨١م، بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الإجتماعية عند تنقلة للعمل فى أحد الأقطار العربية.**

وقد إهتمت الإتفاقية بتشجيع حرية الإنتقال وآثارها الإيجابية الملموسة على كل من الدول العربية المصدرة والمستقبلة لليد العاملة.

وقد جاءت الإتفاقية تنفيذا للمادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية التى تنص على وجوب وضع خطة لنظام للتأمينات الإجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم وتوحيد التشريعات العمالية وشروط العمل فى الدول العربية (كلما أمكن ذلك) **... وتقنينا للمبادئ العامة التى تضمنتها إتفاقيات العمل العربية، من حيث تمتع العمال الوافدون بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة المضيفة والعمل على تكامل مدد الإشتراك والحقوق التأمينية وتلافى الإزدواج التأمينى.**

هذا ويستفاد من متابعة إتجاهات تنقل الأيدى العاملة تنامى الإحتياجات السنوية للعمالة الوافدة بمعظم دول مجلس التعاون الخليجى (ومجلس التعاون العربى) **بما يستلزم الإتجاه نحو إبرام إتفاقيات ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة وتلك المستوردة لها** (ولتكن من خلال التزام دولة العمل بتوفير الحقوق التقاعدية للعمالة الوافدة فى صورة تعويضات الدفعة الواحدة التى تقوم الدولة التى يقيم بها العامل المتقاعد بتحويلها إلى دفعات معاشية).

* تكامل تدابير الحماية الإجتماعية على المستوى العربى:

من الطبيعى تطور أساليب الحماية الإجتماعية التأمينية والخدمية بما يتوافق مع المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية فى كل من الدول العربية [١] لتعبر عن الواقع الفعلى للمجتمع الذى ينظم تلك الأساليب ويحكمها لتحقيق الهدف منها.

ووفقا لذلك يتعين تكامل نظم التأمينات الإجتماعية لتنشأ إلى جوارها أساليب الخدمات المالية (الحسابات الشخصية ومكافآت وحوافز نهاية الخدمة) **وصناديق التأمين الفنوية الخاصة لأصحاب الأعمال ويتعين فى ذات الوقت تكامل جهود الحكومات [٢]**

---

(١) فى إطار التحولات الإقتصادية (الإصلاح الإقتصادى) ظهرت أهمية تطوير أساليب الحماية الإجتماعية لتنظيم تلك الحماية بما يتفق والتطور الجذرى الذى تمر به الدول إجتماعيا وإقتصاديا وحرية الأسواق و آليات السوق للمساهمة فى العمليات الإنتاجية والأنشطة الإقتصادية بما يسعى إلى تشجيع وتدعيم الإستثمار.

هذا وقد أدى فتح الحدود أمام إنتقال القوى العاملة ورؤوس الأموال إلى تأثر التشريعات الوطنية بمعايير العمل الدولية والمبادئ الدولية للحماية الإجتماعية.

(٢) أدت العولمة وما صاحبها من تطورات تكنولوجية إلى تقليص دور الحكومات فى مزاولة النشاط الإقتصادى والإجتماعى.

وأصحاب الأعمال ومنظمات المجتمع المدنى من خلال الحوار المجتمعى والتوافق حول أساليب تدعيم صور الحماية والرعاية الإجتماعية بمراعاة تحفيز الإتفاقيات الجماعية لتحقيق مرونة الأحكام المتعلقة بعلاقات العمل وفقا للتأثير المتبادل بين أساليب الحماية الإجتماعية والأحوال الإقتصادية والإجتماعية حيث تؤثر وتتأثر أساليب وتشريعات الحماية الإجتماعية بأحوال المجتمع الإقتصادية والإجتماعية وبالتغيرات والتحولات الإقتصادية والإجتماعية تأسيسا على إرتباط تلك الأساليب بواقع المجتمع، وآماله وكيفية تحقيقها إشباعا لتطلعات الأفراد وإحتياجاتهم.

الفهرس

مقدمة : آفاق تطوير الخدمات الإجتماعية للمتقاعدين بإستهداف إستدامة الحياة الكريمة ٢-٤

أولاً : إستدامة القوة الشرائية لمعاشات المتقاعدين (المعاشات بين وحدات النقود وقيمتها الشرائية) ٥-٨
- فى ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية ٦
- فى إستدامة القوة الشرائية للمعاشات فى مواجهة ظاهرة التضخم ٨

ثانيــاً : تطويرأسس تحديد حقوق التقاعد المبكر شبه الإجبارى لتحسين المعاشات ٩-١٢
- مرونة تحديد السن المعاشى ٩
- التقاعد المبكر وأسواق العمل ١١

ثالثــاً : مضاعفة الحقوق التقاعدية لحالات الشيخوخة المبكرة (العجز المستديم المنهى للخدمة) ١٣-١٦

رابعاً : تعدد صور الخدمات الإجتماعية الإضافية للمتقاعدين لتلبية الإحتياجات الفئوية والمتجددة ١٧-٢٢
- أبعاد العولمة وثورة الإتصالات وتنامى مستويات المعيشة .. ١٧
- فى تعدد الخدمات الإجتماعية مع تنامى مفهوم الضمان الإجتماعى ١٩
- دور الإقامة نوادى للمتقاعدين ٢٠
- إمتداد الحاجة إلى الخدمات الوقائية والحمائية لمرحلة التقاعد ٢١

خامساً : آفاق تكامل الجهود الحكومية وتدابير أصحاب الأعمال والنقابات لضمان إستدامة الحياة الكريمة للمتقاعدين ... ٢٣-٢٧
- إمتداد التأمينات الإجتماعية للعمالة الوافدة بمزايا الدفعة الواحدة (بإعتبارها قيمة رأسمالية لمعاش بدولة الإقامة وفقا لإتفاقية ثنائية) ٢٥
- تكامل تدابير الحماية الإجتماعية على المستوى العربى ٢٦

الفهرس ٢٨